"مدى الإعتداد بفيروس كورونا المستجد كأداة للقتل"

الباحثة/ رباب أحمد محمد الشنديدى

(ISSN: 2537 - 0758)

مدى الإعتداد بفيروس كورونا المستجد كأداة للقتل

الباحثة/ رباب أحمد محمد الشنديدى

ملخص:

قد يترتب على النقل المُتعمَّد لفيروس كورونا، وفاة المجنى عليه، فقد رجوْنا بيان مدى الإعتداد بتعمُّد نقل هذا الفيروس للغير، باعتباره وسيلة غير تقليدية في إزهاق الروح، خاصةً مع سهولة إنتشاره وتحوله إلى وباء عالمى، خلال فترة قصيرة، إذ أودى بحياة الآلاف من الناس، وكذلك بيان مدى إمكانية تكييف هذه الواقعة وفقاً لنصوص قانون العقوبات المصرى، ومدى كفاية تلك النصوص المتعلقة بالإعتداء على الحياة وإمكانية تطبيقها.

مقدمة:

من المسلم به أن حق الإنسان في الحياة من أهم حقوق الإنسان، وهو من الحقوق الطبيعية له، واللصيقة بشخصه، والتى لا يمارى فيها أحد؛ كما أن حفظ الحياة والأرواح هو المقصد الأول لشرع الله سبحانه وتعالى وجميع الشرائع السماوية دعت إلى المحافظة علي النفس البشرية دون تمييز بين البشر مهما كانت جنسيتهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر[١]. ولكن ذلك لا ينفى أن أول فعل غير مشروع، أو إعتداء على الغير، كان القتل، الذى يكاد يجمع علماء القانون والاجتماع، على أنه من أقدم الظواهر فى سلوك الإنسان الأول، فى المجتمعات البدائية، وأن أول جريمة إرتكبها الإنسان على ظهر الأرض، كانت القتل باستخدام الحجر، كما تروى الأسفار والقصص.

وبذلك كان الحجر أول أداة، إستعملها الإنسان، لارتكاب جُرم الإعتداء على الحياة، وهو القتل، وقد يُرتكب القتل طعناً بالسكين، أو السيف، أو بدس السُم،أو بإطلاق عيار نارى، أو دهساً بآلية، أو الصعق بالتيار الكهربائى، أو نقل مواد جرثومية إلى المجنى عليه، أو فيروسات مُعدية قاتلة. وحيث أن العالم أجمع يشهد الآن ظاهرة مخيفة، جراء إنتشار فيروس كورونا، هذا الفيروس الذى ضرب وبقوة مفاصل الحياة كاملة أهمها وجود

[١] أ. د. يوسف عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة الكورونا، ف ١، ص ٥٨٣

الإنسان ذاته؛ فحصد أرواح عدداً كبيراً من البشر، والبعض ما زال مصاباً حتى كتابة هذا البحث[٢].

فنحن أمام عدو خفى مجهول، يخترق الحدود بين الدول بسرعة وسائل المواصلات العالمية، عدو لا تلزمه معارك تقليدية؛ بل تكفيه مصافحة أو لمسة؛ لينتقل بسرعة البرق؛ فيردى ضحاياه بدقة عالية تفوق دقة الأسلحة الذكية، عدو لا يُؤمن مكره ولا النجاة منه؛ إلاّ في العزلة الطوعية والأخذ بأسباب الوقاية[٣].

ولأن المشرع لم ينص على اعتبار القتل، لازم الحدوث بوسيلة معينة دون أخرى، كما أن نصوص القانون فيما يتعلق بوسيلة القتل، وردت عامة دون تفرقة بين وسيلة وأخرى، فى إحداث القتل، سواء فى ذلك المتعلقة بالقتل العمد "كل من قتل نفساً عمداً..." أو المتعلقة بالقتل الخطأ "كل من تسبب خطأ فى موت شخص آخر..."، فعلى ذلك تستوى كافة الوسائل[٤].

ولمَّا أصبح القتل بمختلف أشكاله وتعدد صوره، يحصل بطرق مختلفة، وأساليب مبتكرة، وآلات متعددة، منها ما هو ظاهر للعيان، ومنها ما هو خفى، ولأن العقوبات في القانون لا توقع جزافاً ويلزم للعقاب أن يكون هناك علاقة بين قصد الجانى، والأداة المستخدمة في إحداث النتيجة الإجرامية، وهى إزهاق روح الإنسان.

لكل ذلك وجدنا من المفيد محاولة البحث في مدى الإعتداد بفيروس كورونا المستجد كأداة قتل، بعد ما أصبحنا في زمن كثر فيه أصحاب النفوس المريضة، ومن الممكن إستخدام فيروس كورونا كوسيلة لتحقيق غرائزهم في الإستيلاء على الأموال، أو الميراث، أو أخْذ الثأر، أو الإنتقام أو غيره من الجرائم التي تحدث في هذا الزمان.

---

[٢] أ.د. صالح أحمد اللهيبى، أ. أحمد حسن آل على، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، ف ١، ص ٥٩٥.

[٣] د. محمود المغربى، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسميات ومرونة الإعتبارات دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص العدد ٦، السنة الثامنة، يونيو ٢٠٢٠م، ف ١، ص٢٧.

[٤] د. نور الدين هنداوى، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الكتاب الثانى، الطبعة، السنة، ١، صفحة١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الحق في الحياة وفى الرعاية الصحية.

المطلب الأول: الحق في الحياة.

المطلب الثانى: الحق في الصحة.

الفرع الأول: تعريف العدوى– أولاً: العدوى لغةً ثانياً: المرض المعدى

الفرع الثانى تعريف فيروس كورونا المستجد

الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد

المبحث الثانى: التكييف القانوني في حالة نقل فيروس كورونا للغير

المطلب الأول: نقل فيروس كورونا للغير عمداً

المطلب الثانى: نقل فيروس كورونا للغير خطأ

الفرع الأول: صور الخطأ في القتل بفيروس كورونا.

الخاتمة

التوصيات

أهداف البحث:

بعد أن أصبح فيروس كورونا المستجد يقضى على حياة الآخرين، هل يُمكن إستخدام هذا الفيروس القاتل اللعين في جرائم النفس، هل يُمكن الإعتداد بهذا الفيروس كأداة قتل في يد أصحاب النفوس المريضة، ووسيلة لتحقيق غرائزهم في الإستيلاء على الأموال، أو الميراث، أو أخْذ الثأر، أو الإنتقام أو غيره من الجرائم التي تحدث في هذا الزمان.

لذلك تثور بعض التساؤلات حول ماهية فيروس كورونا المستجد؟ وكيفية إنتشاره؟ ومدى الإعتداد به كأداة قتل؟ وما هي القواعد القانونية المترتبة على إستخدام هذا الفيروس كأداة قتل؟

مشكلة الدراسة:

تثور المشكلة في ظل عدم وجود نص خاص في قانون العقوبات، يُقر العقاب على نقل فيروس كورونا المستجد إما عمداً عن قصد أو خطأ نتيجة الإهمال وعدم مراعاة القوانين واللوائح، مما يؤدى إلى الوفاة وبالتالي قد يختلف البعض حوْل تحديد التكييف القانوني الذى يمكن تطبيقه على الواقعة المرتكبة.

المبحث الأول
الحق في الحياة وفى الرعاية الصحية
المطلب الأول
الحق في الحياة

الحقْ[٥] في الحياة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، فكل فرد له حق العيش معززاً مكرماً سعيداً في حياته، وقتْل النفس لسبب ما سواء بالإنتحار، أو بأى وسيلة أخرى يُعتبر جريمة؛ ولذلك جاءت أغلب التشريعات والدساتير والقوانين لحفظ النفس البشرية من الفناء والإندثار، فليس لأى فرد ولا مجموعة ولا حتى الدولة اللجوء إلى أي وسيلة كانت، لإنهاء حياة أي فرد باستثناء عقوبة الإعدام، فالحياة هبة من الخالق عز وجل واستردادها يخضع لمشيئته.

فالحياة من أعظم النِّعم التي أنعم الله بها على الإنسان، والحق هنا في إطار حقوق الإنسان المُعلنة، هو حق طبيعى لا دخْل للدولة أو أي جهة أخرى في منحه للإنسان، شأنه شأن الحقوق الطبيعية الأخرى، كما أنّ تهديد هذا الحق يُعد تهديد لجميع الحقوق الأخرى[٦].

والحق فى الحياة يعنى حق الإنسان فى العيش، وحقه فى الأمان من كل مسّ، وواجب على كل شخص، أن يحترم حياة الآخرين، وهو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل جسم كل فرد يؤدى وظائفه حتى لا تتعطل[٧].

وورد الحق في الحياة الآمنة، وحُرمة الجسد وعدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية بغير رضائه الحر، في المواد (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، من الدستور المصرى[٨].

---

[٥] انظر: الحق: إسم من أسماء الله تعالى، والشيء الحق: أي الثابت حقيقةً ويُستعمل في الصدق والصواب، يُقال: قول حق وصواب، والحق في اللغة: الثابت الذى لا يسوغ إنكاره، وفى إصطلاح أهل المعانى: هو حكم المطابق للواقع ويقابله الباطل؛ العلامة/ على بن محمد السيد الشريف الجرجانى، تحقيق/ محمد صديق المنشاوى، معجم التعريفات، دار الفضيلة.

[٦] د. على عيد حمد، حق الحياة المفهوم والتهديد، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد ٢٦، جامعة جيهان أربيل، إقليم كوردستان العراق، ف ٣، ص ٢١، يناير ٢٠١٨م.

[٧] حسنى محمد السيد الجدع، المجنى عليه في جرائم الإعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٤، فقرة ٥، صفحة ٤٢٠، ١٩٨٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما ورد هذا الحق في المواثيق الدوليه لحقوق الإنسان، حيث ورد في المادة (٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، والمادة (٦) من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية[٩]، والمادة (٤) من الميثاق

---

[٨] **انظر: المادة (٥٩):** الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

والمادة (٦٠): لجسد الإنسان حُرمة والإعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به جريمة يُعاقب عليها القانون، ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون.

والمادة (٦١): التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون؛ دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أُدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م.

[٩] انظر: المادة (٦): ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة؛ إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت إرتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة؛ إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي إلتزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأى شخص حكم عليه بالإعدام حق إلتماس العفو الخاص، أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم إرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد؛ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٩.

الأفريقي لحقوق الإنسان[١٠]، والمادة (٥، ٦، ٧) من الميثاق العربى لحقوق الإنسان[١١]، والمادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام[١٢].

وقد أثبت القانون حق كل إنسان فى حماية حياته، التى يتمتع بها غيره من الناس، إذ أن حياة الناس قيمتها واحدة فى نظر القانون، فلا محل لأى تفرقة ترجع إلى أسباب وضعية، مثل جنس المجنى عليه، وحالته الصحية، ومركزه الإجتماعى، إذ كل ما يشترط من حيث محل الجريمة؛ أن يكون الغرض من الإعتداء، هو إنتزاع الحياة من كائن بشرى.

وحق الحياة يختلف عن الحق في الحياة، فحق الحياة يكاد يكون هو ألصق الحقوق المقررة للإنسان، وأشدّها تعبيراً عن مبدأ الحق، فهو حق للإنسان في الظاهر؛ ولكن في الحقيقة هو مِنْحة من الله تعالى، لا يملك الإنسان إزاءه أيّ فضل في وجودِه، وتعالى،

---

[١٠] انظر: لا يجوز إنتهاك حُرمة الإنسان، ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قِبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا)، يونيو ١٩٨١م.

[١١] انظر: مادة (٥) ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢- يحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

مادة (٦): لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت إرتكاب الجريمة أو بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو إستبدالها بعقوبة أخف.

مادة (٧): ١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت إرتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع؛ إلا بعد إنقضاء عامين على تاريخ الولادة وفى كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع؛ الميثاق العربى لحقوق الإنسان إعتمد من قِبل القمة العربية السادسة عشر التي إستضافتها تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤م.

[١٢] انظر: المادة (٢) أ- الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

ج- المحافظة على إستمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الإعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك؛ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قِبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهو يعنى نفْخ الروح، وهو أقرب إلى كوْنِه مسألة طبية مرتبط بالعملية البيولوجية، فلا وجود للإنسان بدون تنفس، ولا يوجد حق آخر يترتب دون وجود الحياة، ولا يوجد تعريف قانونى أو تشريعى لحق الحياة، وهو مختلف عن الحق في الحياة[١٣].

وحق الحياة هو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند إنتهائه تنعدم الحقوق، وهو حق واسع لا يقتصر فقط على حفظ النفس وحمايتها من التلف؛ ولكن تجاوز هذا المعنى؛ ليشمل كل مقومات الحياة، وتكريم الإنسان بما يليق به كونه خليفة فى الأرض، وكل إعتداء عليه يعتبر جريمة[١٤].

والحق فى الحياة يعنى حق الإنسان فى العيش، وحقه فى الأمان من كل مس، وواجب على كل شخص، أن يحترم حياة الآخرين، وهو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل جسم كل فرد يؤدى وظائفه حتى لا تتعطل[١٥].

وواجب الدولة أن تحافظ على حياة كل فرد فيها، وأن تحافظ على أمان المواطن؛ ولذلك تمنع القوانين فى الدولة القتل، وأشكال العنف، وتحدد إستعمال القوة من قبل الشرطة،[١٦] لِما لهذا الحق من صفة إجتماعية غالبة، فهو شرط لإحتفاظ المجتمع بكيانه، ومصدر من مصادر قوته وأمنه وازدهاره، ولذلك خرجت حياة الإنسان من نطاق الحقوق التي يجوز التصرف فيها؛ وبالتالي فإن من يقتل آخر بدافع الشفقة أو برضاء المجنى عليه أو بناء على طلبه وإلحاحه يُعد قاتلاً عمداً[١٧].

---

[١٣] د. عبدالجليل أحمد هيبلو، الحق فى الحياة وتشريعات حقوق الإنسان، جامعة التحدى كلية القانون، مجلة أبحاث قانونية، العدد ٣، ٢٠٠٨م، ف ٣، ٤، ص ١٤٨؛ عبدالجليل أحمد هيبلو، الحق في الحياة وتشريعات حقوق الإنسان، جامعة التحدى، كلية القانون، بحث منشور العدد ٣، مجلة أبحاث قانونية، مارس ٢٠٠٨، ف ٣ ص ١٤٨، ف ١، ص ١٤٩.

[١٤] د. نجم عبود مهدى السامرائى، مبادى حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، الجزء، الطبعة، السنة، ف ٢، ص ١٠٦.

[١٥] حسنى محمد السيد الجدع، المجنى عليه في جرائم الإعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٤، ف ٥، ص ٤٢٠، ١٩٨٦م.

[١٦] الأستاذ/ عبدالعزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومى للإصدارات القانونية، الجزء، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ف ٣، ص ٢٧.

[١٧] حسنى محمد السيد الجدع، مرجع سابق، ف ١، ص ٤٢١.

المطلب الثانى
الحق في الصحة

لا شك أن حماية الصحة العامة للمواطنين تُعد أولوية من أولويات الدولة، وأى مساس بها يعتبر مساساً بالنظام العام وتهديداً له[١٨]؛ وفى ذلك تنص المادة (١٨) من الدستور المصرى المعدل في ٢٠١٩م: لكل مواطن الحق في الصحة، وفى الرعاية الصحية المتكاملة، وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة، التى تقدم خدماتها للشعب، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وإنتشارها الجغرافى العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة، لا تقل عن ٣% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجياً، حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين، يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في إشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم، ويُجرّم الإمتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء، وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحى، وتخضع جميع المنشآت الصحية والمنتجات والمواد ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون[١٩].

الفرع الأول
العدوى وفيروس كورونا

أولاً: العدوى لغةً: هى ما يعدى من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره، يُقال: (أعدى) فلان فلاناً، من خُلُقه، أو من علة به، أو من جَرَب[٢٠]، والعدوى ما يُعدى من الأمراض[٢١].

---

[١٨] د. أحسن عزبى، دور الضبط الإدارى في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦، السنة الثامنة، ملحق خاص، يونيو ٢٠٢٠م، ف ٣، ص ٦٦١.

[١٩] الدستور المصرى وفقاً لأحدث تعديلاته في ٢٣ أبريل ٢٠١٩،
https://manshurat.org/node/14675

[٢٠] محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، المجلد ١، الطبعة، ١٩٨٦م، ف ١، ص ١٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعدوى تعنى دخول العوامل المُمرضة إلى جسم الإنسان ونموها، وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها، وبهذا تختلف العدوى عن التلوث، الذى هو مجرد وجود العامل المُمرض فى الجسم، دون أن ينمو، أو يتكاثر، أو يتفاعل الجسم معه، كما يحصل مثلاً من تلوث عابر لليدين، عند التعامل مع شيء ملوث(٢٢).

ثانياً: المرض المعدى: كما عرفته المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م، فى شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، هو كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون(٢٣).

الفرع الثانى
تعريف فيروس كورونا المستجد

في أواخر شهر ديسمبر ٢٠١٩م، تفشى مرض غير معروف (مجهول السبب)، يُسمى الإلتهاب الرئوي في مدينة ووهان، مقاطعة هوبى، دولة الصين، وتفشى المرض بشكل كبير، ليصيب أعداد كثيرة بعد بضعة أيام، وتم تسمية الفيروس المسبب لهذا الإلتهاب الرئوي الغامض باسم "فيروس كورونا"، وهو يسبب العديد من الأمراض التي تشمل الجهاز التنفسى، والمعوى، والعصبى، والكبد بدرجات متفاوتة بين الإنسان والحيوان(٢٤).

وأبلغت الصين منظمة الصحة العالمية بتفشى المرض، في الأول من يناير ٢٠٢٠، وتم الإبلاغ عن أول حالة قاتلة في ١١ يناير ٢٠٢٠، واتضح أن العدوى يُمكن أن تنتقل من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم الأعراض، وأيضاً قبل ظهور الأعراض، واستمرت الحالات في الزيادة بشكل كبير حتى إنتقلت إلى كل دول العالم(٢٥).

---

(٢١) د. محمد فريد وجدى، دائرة المعارف القرن العشرين، دار الفكر، الجزء الرابع عشر: العشرين، المجلد السادس، ١٩٧١م، ف١، ص ٢٢٢.

(٢٢) د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سبق ذكره، ف١، ص ٧٠١.

(٢٣) الوقائع المصرية، العدد ٧٧ في أول إبريل ٢٠٢٠.

(٢٤) منظمة الصحة العالمية،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
؛Fenghe,Yudeng,Weinali,coronavirus disease 2019: what we know ?, journal of Medical virology,14 March 2020.

(25) Tanu Singhal, Areview of Coronavirus Disease_2019"Covid19", the indian journal of pediatrics, 13 March 2020 المركز الوطنى للوقاية من الأمراض ومكافحتها
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar/

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: فصيلة واسعة الإنتشار، معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الإعتلالات الأشد وطأة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)، ويتمثل فيروس كورونا المستجد في سلالة جديدة من فيروس كورونا، لم تكتشف إصابة البشر بها سابقاً[٢٦].

ويمكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخص إلى آخر، بالإتصال عن قُرب مع الشخص المصاب عادةً، كما يحدث في سياق الأسرة أو العمل أو في مراكز الرعاية الصحية مثلاً، وينتشر فيروس كوفيد-١٩ في المقام الأول من خلال قطيرات اللعاب، أو إفرازات الأنف عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس[٢٧].

ويرتفع خطر الإصابة بين بعض الفئات من كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من حالات مرضية مثل مرض السكرى وأمراض القلب والرئة، والأشخاص الذين يعانون من ضعف في المناعة وبعض الفئات المعرضة للأمراض، ومن التدابير الوقائية لمنع الإصابة بالفيروس يجب تجنب الإتصال المباشر مع الأشخاص المصابين بأى عدوى تنفسية، وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسيل اليدين بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل أو إستخدام المعقمات، والحرص على تغطية الفم والأنف عند العطاس[٢٨].

---

[٢٦] انظر: موقع منظمة الصحة العالمية،.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

كوفيد ١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد، المُسمى فيروس كورونا- سارس- ٢، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الإلتهاب الرئوي الفيروسى في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

[٢٧] انظر: موقع منظمة الصحة العالمية،

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19, Who.int/ar/health_topics/coronavirus#tab=tab_1

كوفيد ١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد، المُسمى فيروس كورونا- سارس- ٢، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الإلتهاب الرئوي الفيروسى في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

[٢٨] المركز الوطنى للوقاية من الأمراض ومكافحتها

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد

في إطار التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة جائحة كورونا قامت مصر كسائر دول العالم باتخاذ تدابير إحترازية لمنع إنتشار هذا الوباء والقضاء عليه في أقصر وقت ممكن نظراً لما يخلفه من خسائر في الأرواح وخسائر مالية.

ومن هذه التدابير قرار وزير الصحة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بذات القانون وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة والإجراءات الوقائية والعقوبات الجنائية[٢٩].

وصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م، فى شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، فى (مادته الأولى): يُستبدل نص المادتين (٢٦، ٢٥) **بالنصان الآتيان:**

مادة (٢٥) يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٢، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون، أو أيَاً من قرارات وزير الصحة الصادرة، تنفيذاً لأحكام هذه المواد وفى حالة العود خلال مدة سنة، تُضاعف قيمة الغرامة فى حديها.

مادة (٢٦) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، كل من خالف أياً من أحكام المواد (١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون، أو أياً من قرارات وزير الصحة الصادرة، تنفيذاً لأحكام هذه المواد.

وإذا كان المرض من القسم الأول، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيهأ، و بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة الثانية) تضاف إلى القانون المشار إليه، مواد وفقرة جديدة بأرقام (٢٠/مكرراً، ٢٣/فقرة ثانية، ٢٦/مكرراً، ٢٦/مكرراً ١) **كالتالى:**

---

https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar/

[٢٩] الوقائع المصرية– العدد ٧٧ في أول أبريل سنة ٢٠٢٠م.

يجوز لوزير الصحة، لمنع إنتشار أمراض القسم الأول، أن يلزم الأفراد أو الفئات التى يحددها باستخدام الكمامات الواقية، أو الأقنعة الطبية، أو الأوشحة وغيرها من المستلزمات الوقائية الأخرى، خارج أماكن السكن، على أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وكذا الإشتراطات الواجب توافرها فى هذه الأدوات والمستلزمات الوقائية.

ويضع وزير الصحة بقرار منه، القواعد والإجراءات الصحية الواجب إتباعها فى شأن التعامل مع جثامين الموتى، بسبب الإصابة بالأمراض المعدية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٢٦/مكرراً): يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق، أو عطل، أو منع دفن الميت، أو أياً من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للدفن، أو خالف القواعد والإجراءات التى يحددها وزير الصحة ووفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون.

وتُضاعف العقوبة فى حالة العود، أو إذا اقترن أى من الأفعال الواردة فى الفقرة السابقة، باستخدام العنف، أو القوة، أو التهديد باستخدامها.

مادة (٢٦/مكرراً ١): يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر، وفقاً لحكم المادة (٢٠ مكرراً) من هذا القانون[٣٠].

وقرار وزارة الصحة والسكان رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠، بعد الإطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته، وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١، بشأن تنظيم إجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته، وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين، والتعليمات الواجب إتباعها فى نقل الدم، والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين، وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته، مادة (١) يحظر على بنوك الدم الخاصة التعامل مع بلازما المتعافين من فيروس كورونا المستجد بغرض حقنها بالمرضى المصابين بالفيروس وفى

[٣٠] الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر)، ٥ يولية ٢٠٢٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه[٣١].

المبحث الثانى
التكييف القانوني في حالة نقل فيروس كورونا للغير
المطلب الأول
نقل فيروس كورونا للغير عمداً
الفرع الأول
الركن المادى

الشرط المسبق:

القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستلزم أن تتوافر عناصر خاصة في المجنى عليه إلّا إستثناء؛ فقد يرى المشرع أن بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجنى عليه، أو الجانى وقت إرتكاب الجريمة، أو محل الجريمة، عنصراً خاصاً، أو شرطاً مفترضاً مسبقاً يُضاف إلى بقية عناصر الركن المادى؛ فيترتب عليها أن يلزم الجانى بهذا العنصر، حتى يتوافر القصد في مسلكه، لأنه يُعد من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية[٣٢].

والشرط المسبق هو محل القتل، أو صفة المجنى عليه؛ فيتعين لقيام جريمة القتل بنقل فيروس كورونا للغير توافر صفة معينة في محل القتل وهى صفة الإنسان الحى أي إنساناً على قيد الحياة فإذا لم يكن كذلك لا يتحقق الشرط المسبق ولا يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية وهى حق الإنسان في الحياة، ويجب أن تتوافر فيه صفات الإنسان المعروفة، سواء كان كامل الأعضاء أو ناقصها؛ أى حتى لو كان مقطوع اليدين والرجلين[٣٣].

---

[٣١] الوقائع المصرية، العدد (٢١٨)، فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٠.

[٣٢] د. نضال ياسين الحاج حمو العبادى، أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحرينى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، الجزء الرابع، العدد ٢٣، ٢٠٢١م، ف ٢، ص ٢٦٣١.

[٣٣] المستشار عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، دار آفاق العلم، الطبعة الأولى، الجزء الثانى، ف ١، ص ١٣، ٢٠١٠م؛ د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات

فالمشرع يتطلب صفة الإنسانية وشرط الحياة، فإن تخلف أحدهما؛ لا تقع جريمة القتل، وتبدأ الحياة بتمام عملية الولادة أما قبل ذلك فهو جنين وقد حماه القانون الجنائى بالنصوص التى تجرم الإجهاض بصفة عامة أو الإعتداء على إمرأة حبلى مما يترتب عليه إجهاضها[٣٤].

وليس لجنسية المجنى عليه، أو دينه، أو لونه، أو سنّه، أو نوعه، أو ضعفه، أو صحته، أي أثر على إعتباره مقتولاً عمداً؛ فيستوى أن يكون القتيل أجنبياً، أو من رعايا دولة الجانى، ويستوى أن يكون متديناً، أو غير متدين، ويستوى أن يكون أبيض، أو أسود، عربياً، أو أعجمياً، صغيراً، أو كبيراً ذكراً، أو أنثى[٣٥].

وتنتهى حياة الإنسان بموته ولم يضع المشرع المصرى تعريفاً للموت إلاّ أنه أقر بعض الضمانات للتحقق من ثبوت الموت[٣٦]؛ ولكن عرفه الفقه القانوني بأنه التوقف النهائي لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه بالمدى الزمنى الذى تقرره الخبرة الطبية والفنية[٣٧]؛ ومنذ ثبوت لحظة الوفاة عن الإنسان يصير جثة ولا تصلح الجثة محلاً لجريمة القتل، وبالتالي لا يوصف الإعتداء عليها بأنه جريمة قتل كما أن تقرير حدوث الوفاة وتوقيتها مسألة فنية يستعين فيها القاضي بأهل الخبرة من الأطباء[٣٨].

القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الجزء، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م، ف ١ ص٣٦٤؛ دار النهضة العربية، الكتاب الثانى، الطبعة، السنة، ١، صفحة٢٠.

[٣٤] د. نور الدين هنداوى، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ف ٢، ص ٢٠.

[٣٥] المستشار/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، مرجع سابق، ف٥، ص ١٤.

[٣٦] انظر: القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ويقضى بعدم جواز نقل الأعضاء أو الأنسجة البشرية من جثة المتوفى إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً بموجب قرار يصدر بالإجماع من اللجنة الطبية المختصة بعد إجراءات الإختبارات الإكلينيكية والتأكيدية واللازمة للتحقق من الموت؛ الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في ٦ مارس ٢٠١٠م.

[٣٧] د. دينا عبدالعزيز فهمى، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٥٦٧.

[٣٨] د. محمد سامى الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويكفى ثبوت أن المجنى عليه كان حياً، قبل نقل عدوى كورونا إليه، أو حقنه بالفيروس، ولا يؤثر في ذلك حالته الصحية أو سنه قبل العدوى؛ ما دام أن الوفاة بسبب كورونا[٣٩].

وفى حالة الدفع بأن المجنى عليه كان مصاباً بكورونا، أو لم يكن حياً قبل نقل العدوى إليه؛ فإن ذلك يُعد دفعاً جوهرياً، وعلى المحكمة تمحيصه، لمعرفة مدى صحته والأخذ به في حالة صحته، أو ترد عليه برفضه في حالة عدم صحته[٤٠].

أولاً: عناصر الركن المادى

١ – فعل ووسيلة القتل:

ويلزم لقيام الركن المادى أن يصدر عن الجانى سلوكاً بنقل فيروس كورونا وأن يترتب عليه وفاة المجنى عليه وأن تقوم رابطة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة الإجرامية وهى الوفاة **ونتناوله كالتالى:**

لا يهتم القانون بتحديد الأداة المستخدمة في القتل[٤١] ولم يتطلب أن يقع القتل بوسيلة معينة؛؛ إلاّ بالنسبة لجريمة القتل بالسُم، وخارج هذه الحالة، لا أهمية في القانون المصرى للكيفية التي وقع يها القتل، ولا بالأداة التي أُستخدمت لإحداثه، فإذا كان الغالب أن يقع فعل القتل باستعمال أداة معينة، فقد يقع القتل دون أي أداة، كما في خنق المجنى عليه، أو ركله في موضع قاتل، أو دفعه من شاهق، أو إغراقه في اليم؛ فأية كيفية وأية أداة صالحة في نظر القانون للمساءلة عن القتل[٤٢].

---

[٣٩] د. عبدالرازق الموافى عبداللطيف، الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الجزء الأول، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢١م، ف ٣، ص٧٧٠؛ د. نضال ياسين الحاج حمو العبادى، ف ١، ص ٢٦٣٢.

[٤٠] طعن رقم ٢٠٢٤٤ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢م.

[٤١] انظر: لا يقدح في سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التي أستعملت في القتل كانت إما مطواة، أو منجلاً؛ مادام أنه قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله وما دام ما قاله عن نوع الآلة كان إستخلاصاً سائغاً له أصله في أقوال الشهود وسنده في تقرير الطبيب الشرعى. نقض ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام نقض– س ٣ ص ٣٠٠– الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢١ق؛ د. محمود صالح العادلى، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء، ٢٠٠٠م، ف ١، ص ٣٢٧.

[٤٢] د. محمد زكى عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الجزء، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م، ف ٢، ص ٣٨٩.

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه، لا يعيب حكم الإدانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة، التى استعملت فى إرتكابه، وكل ما للوسيلة المستعملة من أثر لا يتعدى تسهيل عملية إثبات نية القتل لدى الفاعل فمثلاً من يطلق عياراً نارياً على آخر فى مقتل، يسهل للقاضى إستنتاج نية القتل لديه، وذلك على عكس من يعتدى على غريمه بعصا قد يصعب إستخلاص نية القتل لديه[٤٣].

ولم يضع المشرع تعريفاً خاصاً للقتل، وكل ما فعله هو النص فى المادة ٢٣٠ عقوبات: "أن كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد، يعاقب بالإعدام"[٤٤].

وفى ضوء عدم تطلب القانون سلوكاً محدداً للقتل وصلاحية أي سلوك لقيام جريمة القتل فإنه قد يكون فعلاً إيجابياً أو فعلاً سلبياً.

أ- **الفعل الإيجابى:** هو حركة عضوية إرادية من الجانى، سواء باليد أو باللسان أو بغيره من أعضائه[٤٥]؛ كما أنه قد يتم بحركة عضلية واحدة أو بعدة حركات، فلم يشترط المشرع تعدد الحركات العضلية فى الفعل الإيجابى لجريمة القتل؛

مثلاً أن يقوم شخص بوضع كمامة ملوثة بفيروس كورونا على مقبض باب منزل المجنى عليه فيلامسها وتنتقل العدوى إليه ويموت بسبب مرض كورونا[٤٦].

ب-**الفعل السلبى:** هو إمتناع الجانى عن الإتيان بفعل واجب قانوناً؛ أى لابد أن يكون هناك قاعدة، تفرض واجب الإتيان بفعل إيجابى معين[٤٧].

---

[٤٣] د. محمود أحمد طه، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الجزء الثانى، الطبعة، السنة، ف ٥، صفحة ٣٠، ١، ص. ٣١.

[٤٤] د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، دار الكاتب العربى، الجزء الثانى، الطبعة، ١٩٦٨، ف ٢، ص ٦، المستشار/عزت حسين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء، الطبعة، ١٩٩٣م، ٢، ص ٩؛ د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ف ٢، ص ٣٦١.

[٤٥] د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الجزء، الطبعة الخامسة، السنة، ٢، ص.٣٠٥، ١,٢، ص. ٣٠٩.

[٤٦] د. عبدالرازق موافى عبداللطيف، مرجع سابق، ف ٣، ص ٧٧١.

[٤٧] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ٢، ص. ١١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن أمثلة القتل بكورونا بسلوك سلبى إمتناع الطبيب أو الممرضة عن إعطاء المصاب بكورونا البروتوكول العلاجى بقصد إزهاق روحه ويتسبب ذلك في وفاته[٤٨].

فسلوك الإمتناع يصلح لقيام الركن المادى في جريمة القتل بكورونا طالما قامت علاقة السببية بينه وبين الوفاة.

غير أن الفعل الإيجابى أو السلبى لكى يكتسب قيمته الجنائية، يشترط توافر عنصراً نفسياً يقوم على الصفة الإرادية للفعل، أى يجد الفعل أو الإمتناع عن إتيانه فى إرادة الإنسان وإدراكه التام السبب الذى من أجله تحقق؛ فالسلوك الإيجابى يتمثل فى الحركات العضوية المعبرة عن الجانب المادى، والسلوك السلبى يتمثل في الإمساك الإرادى عن الحركة العضوية أي يتوافر له الصفة الإرادية كما في السلوك الإيجابى فهو ليس عدم كما يقول البعض؛ وإنما هو إحجام عن تنفيذ إلتزام قانونى محمى جنائياً أى أنه إمتناع عن إتخاذ سلوك إيجابى، فى وقت، وفى ظروف، كان يجب إتخاذه فيها، ودور الإرادة بالنسبة للسلوك السلبى؛ هو إمساك أعضاء الجسم، وعدم دفعها إلى الحركة؛ بينما دورها فى السلوك الإيجابى، كان دفع هذه الأعضاء إلى الحركة[٤٩].

نخلص من ذلك أنه لا يوجد فارقاً قانونياً بين القتل بسلوك إيجابى كالشخص الذى يضع قماشة ملوثة على فم أحد الأشخاص وتنتقل العدوى إليه ويموت أو بسلوك سلبى كالإمتناع عن إعطاء البروتوكول العلاجى للمصاب ويموت فكلها صور لسلوك إجرامى يترتب عليه نتيجة معينة وهى الوفاة خاصة وأن المشرع لم يشترط إستخدام وسيلة معينة في القتل؛ إذن تستوى جميع الوسائل في إرتكابه ولا فرق بين وسيلة وأخرى من حيث التجريم والعقاب لأن الخطر على الحياة لا يكمن في الوسيلة ذاتها ولكن يكمن في نتيجة إستعمالها.

---

[٤٨] د. عبدالرازق الموافى عبداللطيف، مرجع سابق، ف ١، ص ٧٧٢.

[٤٩] أ. د. على عبدالقادر القهوجى، أ. د. فتوح عبدالله الشاذلى، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبع فى مطابع السعدنى، الجزء، الطبعة، ٢٠٠٣م، ف ٢، ص ٢٨٧؛ ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ٣، ٤، ص ١١٥.

٢- النتيجة الإجرامية:

ويتطلب الركن المادى فى جريمة القتل، نشاطاً إجرامياً صادراً، من الجانى ضد المجنى عليه، وهو فعل من شأنه، أن يؤدى إلى نتيجة إجرامية، هى وفاة المجنى عليه[٥٠].

وثبوت الوفاة مسألة واقع، تتحراه محكمة الموضوع بكل وسيلة ممكنه، ولا قيد على حريتها فى الإقتناع بحدوث الوفاة؛ إلاّ أن تكون المقدمات التى ساقتها غير مفضية عقلاً، إلى النتيجة التى خلصت إليها، ولا يشترط العثور على جثة المجنى عليه، أو تقديم شهادة بموته، كما لا يشترط أن تعين شخصيته؛ وإنما ينحصر البحث فى وفاة شخص ما، وما إذا كانت هذه الوفاة تسند مادياً أو معنوياً إلى سلوك المتهم وإرادته من عدمه[٥١].

٣- علاقة السببية:

رابطة السببية تربط السلوك الإجرامى الذى يمثل دور السبب بالنتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب حتى يتسنى إسناد النتيجة الإجرامية من الناحية المادية إلى السلوك الصادر عن الجانى باعتباره سبباً لها وبالتالي تحديد مسؤوليته الجنائية عن هذه النتيجة[٥٢].

ومن المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه[٥٣].

---

[٥٠] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الثقافة الجامعية، الجزء، الطبعة، ١٩٩٤م، ٢، ص ٢٩.

[٥١] د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ٢، صفحة ٤١.

[٥٢] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة، الجزء، ف ٢، ص ١٦٩، السنة.

[٥٣] الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ فقرة رقم ٣؛ والطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ فقرة رقم ٣؛ والطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ فقرة ٩؛ الطعن رقم ١٧٦٧

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى
الركن المعنوى

يُقصد بالركن المعنوى القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة كالتالى:

ويمكن تعريف القصد بأنه: القتل أمر خفى لا يُدرك بالحس الظاهر؛ وإنما يُدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجانى وتنم عما يُضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية[٥٤].

وتتميز جريمة القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى ويضمره في نفسه؛ وبالتالي فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجريمة يجب أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه[٥٥].

أولاً: عناصر القصد الجنائى:

١ – العلم:

يجب لأن يعلم الجانى في القتل بفيروس كورونا أن الشخص محل الإعتداء إنساناً حياً فإن اعتقد أنه يوجه فعله إلى جثة إنتفى القصد ولا يُسأل عن قتل عمد، ويتعين أن يعلم بأن فعله يشكل خطورة على حياة المجنى عليه أي أن فعله يؤدى إلى الوفاة ويتعين أن يتوقع الجانى وفاة المجنى عليه كأثر لفعله وإلا إنتفى القصد.

لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ فقرة ٦؛ الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/١ فقرة ٢.

[٥٤] الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧ فقرة ٤؛ والطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢ فقرة ١؛ والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩ فقرة ٦.

[٥٥] الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٧ فقرة ١؛ والطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٦ فقرة ١؛ والطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤ فقرة ١.

٢ – الإرادة:

الإرادة قدرة شخصية، تجد أساسها، فى الجانب الباطنى للإنسان، بمكنتها وقدر إستطاعتها، قهر الملكات الإنسانية؛ أى السيطرة على كافة ملكات الإنسان النفسية، والإدراكية، والعضوية، وتتخذ منها جميعاً، أدوات تسخرها لبلوغ هدف ترمى إليه؛ لإشباع غاية تنشدها[٥٦].

وتحتوى سيطرة الإرادة صورتى الفعل: الإرتكاب، والإمتناع، فهى فى الأولى ديناميكية؛ تطلق الحركة العضوية، فى إتجاه الغاية؛ بغرض إدراكها، وهى فى الثانية سلبية؛ تمنع أعضاء الجسم، من إتيان الحركة المكونة للسلوك؛ تحقيقاً للغاية التى تستهدفها[٥٧].

ويجب أن تتجه إرادة الجانى في القتل بفيروس كورونا إلى إرتكاب سلوك ينقل العدوى إلى المجنى عليه وأن تتجه إرادته كذلك إلى إحداث وفاة المجنى عليه.

وفى حالة توافر العلم والإرادة على النحو السابق يتوافر القصد في القتل العمد بفيروس كورونا.

إذا ثبت أن الشخص المصاب بالفيروس بالرغم من سابق علمه بإصابته عمد على توجيه إرادته للقيام بأعمال من شأنها نقل الفيروس للغير وتوسيع رقعة إنتشار الوباء عن طريق مثلاً إستعمال مجموعة من الأدوات بقصد توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة إستعمالها مستغلاً بذلك سذاجة البعض أو صغر سنهم؛ في هذه الحالة نجد القانون الجنائى تضمن عقوبات مشددة في حالة ما إذا إرتأت معه الحكمة تكييف الفعل باعتباره جريمة قتل عمد.

إذن نخلص من ذلك: أنه يمكن توصيف جناية القتل العمد على واقعة نقل فيروس كورونا عمداً إلى الشخص السليم إذا تم إرتكاب الفعل بهدف إزهاق روح المجنى عليه إستناداً إلى أن أركان جريمة القتل العمد قد تحققت وفقاً لنص المادة ٢٣٠ من القانون وهى وقوع الوفاة نتيجة نقل الفيروس للمجنى عليه عمداً وثبوت علاقة السببية بين الوفاة وبين سلوك الجانى.

---

[٥٦] د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائى الإسلامى القسم العام العقوبة، دار النهضة العربية، الكتاب الأول التبيان القانونى وعقوبات الحدود، الطبعة، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ف ٣، ص ١٨٧.

[٥٧] د. مصطفى محمد عبدالمحسن، مرجع سابق، ف ٣، ص ٢٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثانى
نقل فيروس كورونا للغير خطأ

القتل الخطأ هو مصطلح قانونى يختلف عن القتل العمد لأنه لا يُصاحَب برغبة أكيدة، أو حقد، ويُطلق عليه القتل غير المُتَعَمَّد[٥٨]، وهو قتل الشخص بغيْر عمْد بأن كان ذلك عن طريق إهمال أو رعونة، أو عدم إحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

ويشترك القتل الخطأ مع القتل العمد في محل الإعتداء وهو حياة الإنسان، ويشترك معه كذلك في الركن المادى من سلوك ونتيجة إجرامية ورابطة سببية بينهما ولا جديد يُقال هنا أكثر مما قيل في مقام بيان عناصر الركن المادى في القتل العمد لذا نحيل إليه منعاً للتكرار.

أما الركن المعنوى هو الذى يميز القتل الخطأ عن القتل العمد؛ ومن المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليه في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى صحيح ثابت في الأوراق[٥٩].

ويعنى الخطأ إخلال الجانى بما كان يجب عليه إتباعه من واجبات يفرضها القانون من الحيطة والحذر في سلوكه تجنباً لنتائج ضارة هو لم يقصدها ولكن كان يجب عليه تصور حدوثها[٦٠].

وصور الخطأ في القتل غير العمدى كما عرفتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته، أو عدم إحترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة...".

أي أنه لا تستلزم المادة ٢٣٨ ع أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها[٦١].

---

[٥٨] موسوعة ويكيبيديا.

[٥٩] طعن رقم ٢٣٩٧ للسنة القضائية ٣٣ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧؛ والطعن رقم ٢٤٥ للسنة القضائية ٤٢ جلسة ١٩٧٣/٢/١١؛ والطعن رقم ٥٥٢ للسنة القضائية ٤٤ بجلسة ١٩٧٤/٦/٢.

[٦٠] د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الإتحادى، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائى، مطبوعات جامعة الجزيرة، ص ١٦١، ٢٠٠٩م.

الفرع الأول
صور الخطأ في القتل بفيروس كورونا

١ – **الرعونة:** يراد بها أن يقوم الجانى بنشاط محفوف بالمخاطر دون أن يتوقع أو ينتبه إلى النتائج الضارة التي سوف تنتج عنه وتندرج تحتها المخاطر المهنية التي تنم عن جهل الجانى بالمبادىء الأولية لمباشرة مهنته.

٢ – **عدم الإحتراز:** ويتحقق إذا كان الجانى قد توقع المخاطر التي قد تترتب على فعله، ويدرك نتائجها؛ إلا أنه إستمر في عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه المخاطر، مثال ذلك: الطبيب الذى يجرى الكشف على شخص، في غرفة ملوثة بكورونا دون إتخاذ الإحتياطات، التي من شأنها الحيلولة دون نقل العدوى، فينتقل الفيروس إلى هذا الشخص وتحدث الوفاة[٦٢].

٣ – **الإهمال:** يتحقق إذا امتنع الجانى عن إتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة لتفادى حصول النتائج الضارة وهى وإن تشابهت مع حالة عدم الإحتراز إلا أنها تختلف عنها في أن الأولى تتمثل في عمل إيجابى يمضى فيه الجانى دون مراعاة ما يجب إتخاذه من أساليب الوقاية بخلاف هذه الحالة؛ فالخطأ هنا يحدث بطريق سلبى هو ترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر معين من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر مثال ذلك الحارس الذى لا يمنع الناس من دخول مكان موبوء بكورونا ويترتب على ذلك حدوث العدوى، أو المصاب الذى يمتنع عن إرتداء الكمامة فينقل العدوى.

٤ – **عدم مراعاة اللوائح والقوانين:** إعتبرت محكمة النقض المصرية أن عدم مراعاة اللوائح وغيرها خطأً مستقلاً قائماً بذاته في جرائم القتل الخطأ يرتب المسئولية على المخالف حتى إذا لم يقع منه أي خطأ آخر؛ إلا أن هذا مشروط بتوافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة[٦٣].

---

[٦١] طعن رقم ٤٨٨ للسنة القضائية ٣٠ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨م؛ والطعن رقم ١٩٨٥ للسنة القضائية ٣٨ بجلسة ١٩٦٩/٢/٣م؛ والطعن رقم ١٥٤٣ للسنة القضائية ٤٨ بجلسة ١٩٧٩/١/١١م.

[٦٢] أ. د. عبدالرازق الموافى عبداللطيف، مرجع سابق، ف ٤، ص ٧٩٢.

[٦٣] طعن رقم ٧٢٣ للسنة القضائية ١٤ بجلسة ١٩٤٤/٥/٢٢م؛ وطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق س١٧ ص ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥م؛ وطعن رقم ١١٥٢ للسنة القضائية ٤٢ بجلسة ١٩٧٢/١/٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونتيجة لذلك إذا ترتب على نقل فيروس كورونا للغير عن طريق الخطأ، وفاة المجنى عليه؛ فيُسأل الجانى (الناقل للفيروس) عن جريمة قتل خطأ؛ ويُعاقب وفقاً لنص المادة ٢٣٨ع.

النتائج:

نستنتج من البحث أن فيروس كورونا المستجد ذو خطورة عالية، وتكمن هذه الخطورة في سرعة إنتشاره، وسهولة إنتقاله بين الناس، سواء عبر اللمس، أو العطس واللعاب وغيرها، مما جعله وباء يصيب كثير من البشر حول العالم؛ وراح ضحيته الكثير، وتناول البحث بصفة أساسية، أثر فيروس كورونا على حق الإنسان في الحياة، وأنه قد يترتب على نقل عدوى هذا الفيروس إزهاق روح إنسان وأنه يصلح أن يكون وسيلة تتحقق به جريمة القتل العمد، وجريمة القتل الخطأ؛ وبالتالي تتحقق المسئولية الجنائية لمقترفى هذا الفعل، وإختلاف مسئولية الجانى والعقوبة في الحالتين.

وفى ظل غياب نص صريح في قانون العقوبات يُجرِّم نقل فيروس كورونا للغير سيختلف الفقه حوْل تكييف الواقعة.

التوصيات:

على الرغم من إمكانية تكييف هذا السلوك (نقل فيروس كورونا للغير سواء عمد أو خطأ)، بالإستناد إلى القواعد العامة في التجريم والعقاب وقيام مسئولية الجانى إزاء إرتكاب مثل هذا الفعل؛ إلاّ أننا نوصى المشرع المصرى بالنص صراحة في قانون العقوبات على تجريم نقل فيروس كورونا للغير سواء بطريق العمد أو عن طريق الخطأ لتلافى إختلاف الفقهاء حول تكييف الواقعة.

وعلى كافة مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الإلتزام بتطبيق القوانين واللوائح وذلك للحد من إنتشار العدوى.

المراجع

الكتب:

(١) د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الإتحادى، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائى، مطبوعات جامعة الجزيرة، ص ١٦١، ٢٠٠٩م.

(٢) العلامة/ على بن محمد السيد الشريف الجرجانى، تحقيق/ محمد صديق المنشاوى، معجم التعريفات، دار الفضيلة.

(٣) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائى الإسلامى القسم العام العقوبة، دار النهضة العربية، الكتاب الأول التبيان القانونى وعقوبات الحدود، الطبعة، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

(٤) محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، المجلد ١، الطبعة، ١٩٨٦م.

(٥) د. دينا عبدالعزيز فهمى، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

(٦) د. محمد سامى الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

(٧) المستشار عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، دار آفاق العلم، الطبعة الأولى، الجزء الثانى، ٢٠١٠م.

(٨) د. محمد فريد وجدى، دائرة المعارف القرن العشرين، دار الفكر، الجزء الرابع عشر: العشرين، المجلد السادس، ١٩٧١م.

(٩) د. نور الدين هنداوى، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الكتاب الثانى، الطبعة، السنة.

(١٠) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الجزء، الطبعة الخامسة، السنة.

(١١) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الثقافة الجامعية، الجزء، الطبعة، ١٩٩٤م.

(١٢) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة، الجزء، السنة.

(١٣) د. على عبدالقادر القهوجى، أ. د. فتوح عبدالله الشاذلى، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبع فى مطابع السعدنى، الجزء، الطبعة، ٢٠٠٣م.

(١٤) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الجزء، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

البحوث والمجلات:

(١) أ.د. يوسف محمد قاسم عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة الكورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٨، العدد ٦، ٢٠٢٠م.

(٢) أ.د. صالح أحمد اللهيبى، أ. أحمد حسن آل على، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٨، العدد ٦، ٢٠٢٠م.

(٣) حسنى محمد السيد الجدع، المجنى عليه في جرائم الإعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٤، ١٩٨٦م.

(٤) حسنى محمد السيد الجدع، المجنى عليه في جرائم الإعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٤، ١٩٨٦م.

(٥) د. عبدالجليل أحمد هيبلو، الحق فى الحياة وتشريعات حقوق الإنسان، جامعة التحدى كلية القانون، مجلة أبحاث قانونية، العدد ٣، ٢٠٠٨م.

(٦) د. عبدالرازق الموافى عبداللطيف، الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الجزء الأول، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢١م.

(٧) د. على عيد حمد، حق الحياة المفهوم والتهديد، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد ٢٦، جامعة جيهان أربيل، إقليم كوردستان العراق، يناير ٢٠١٨م.

(٨) د. محمود المغربى، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسميات ومرونة الإعتبارات دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص العدد ٦، السنة الثامنة، يونيو ٢٠٢٠م.

(٩) د. نجم عبود مهدى السامرائى، مبادى حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، الجزء، الطبعة، السنة.

(١٠) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادى، أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحرينى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، الجزء الرابع، العدد ٢٣، ٢٠٢١م.

(١١) عبدالجليل أحمد هيبلو، الحق في الحياة وتشريعات حقوق الإنسان، جامعة التحدى، كلية القانون، بحث منشور العدد ٣، مجلة أبحاث قانونية، مارس.
(١٢) الأستاذ/ عبدالعزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومى للإصدارات القانونية، الجزء، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
(١٣) د. أحسن عزبى، دور الضبط الإدارى في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦، السنة الثامنة، ملحق خاص، يونيو ٢٠٢٠م.

المواقع الإلكترونية:

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قِبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م.
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في ٦ مارس ٢٠١٠م.
(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر)، ٥ يولية ٢٠٢٠م.
(٤) المركز الوطنى للوقاية من الأمراض ومكافحتها
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar/
(٥) الوقائع المصرية– العدد ٧٧ في أول أبريل سنة ٢٠٢٠م.
(٦) الوقائع المصرية، العدد (٢١٨)، فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٠.
(٧) دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أُدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م.
(٨) موقع منظمة الصحة العالمية،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
(٩) الوقائع المصرية، العدد ٧٧ في أول إبريل ٢٠٢٠.
(١٠) موسوعة ويكيبيديا
(11) Fenghe,Yudeng,Weinali,coronavirus disease 2019: what we know ?, journal of Medical virology,14 March 2020
(12) Tanu Singhal, Areview of Coronavirus Disease_2019"Covid19", the indian journal of pediatrics, 13 March 2020

(ISSN: 2537 - 0758)

أحكام نقض:

(١) الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ فقرة رقم ٣.

(٢) طعن رقم ٤٨٨ للسنة القضائية ٣٠ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨م.

(٣) طعن رقم ٢٣٩٧ للسنة القضائية ٣٣ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧.

(٤) الطعن رقم ١٩٨٥ للسنة القضائية ٣٨ بجلسة ١٩٦٩/٢/٣م.

(٥) الطعن رقم ٢٤٥ للسنة القضائية ٤٢ جلسة ١٩٧٣/٢/١١.

(٦) الطعن رقم ٥٥٢ للسنة القضائية ٤٤ بجلسة ١٩٧٤/٦/٢.

(٧) الطعن رقم ١٥٤٣ للسنة القضائية ٤٨ بجلسة ١٩٧٩/١/١١م.

(٨) الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ فقرة رقم ٣.

(٩) الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/١ فقرة رقم ٢.

(١٠) طعن رقم ٢٠٢٤٤ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢م.

(١١) الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ فقرة ٩.

(١٢) الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ فقرة ٦.